

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٧
بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال
من اخطار اصلاح وازالة الصهاريج والخزانات واططار العمل فى
الاماكن ذات السعة المحدودة (المغلقة)

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٩٢ من قانون العمل فى القطاع الاهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم اجهزة الامن الصناعى فى المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال من اخطار العمل والآلات ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الاحتياجات اللازمة لحماية العمال فى اعمال الانشاء والهندسة المدنية وبناء السفن ،

ق ر ر :

المادة الاولى

تسرى احكام هذا القرار على جميع المنشآت الخاضعة لاحكام قانون العمل فى القطاع الاهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية

فى مفهوم هذا القرار يقصد بكلمة :

« مختص » ماورد بشأنها فى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، بشأن تحديد وتنظيم الاحتياجات اللازمة لحماية العمال فى اعمال الانشاء والهندسة المدنية وبناء السفن .

المادة الثالثة

لايجوز تعريض اى جهاز او صهريج او خزان او وعاء يحتوى على مادة متفجرة او مادة قابلة للاشتعال لاية عملية من العمليات الآتية :

- أ - اللحام المباشر او اللحام بالنحاس او بالسبائك المعدنية .
- ب - اية عملية قطع تتضمن استخدام التسخين .
- ج - اية عملية قطع تتضمن التسخين بغرض فصل او هدم او تحريك الجهاز او الصهريج او الخزان او الوعاء او اى جزء منه .

وذلك الابداع اتخاذ كافة الخطوات الممكنة عمليا عن طريق التبخير او الغلي او اية طريقة اخرى لتفريغ المادة القابلة للاشتعال والابخرة المتصاعدة منها او لجعلنا غير متفجرة او غير قابلة للاشتعال . واذا اجريت بأى جهاز مثل هذه العملية لايحوز السماح بادخال اية مادة متفجرة او قابلة للاشتعال الى الجهاز ، الا بعد ان يبرد المعدن الى الحد الذى لايحتمل معه وقوع اى خطر للاشتعال .

المادة الرابعة

قبل قيام اى مقالول بازالة اى صهريج او خزان او وعاء سعته ٤٥٠ لترا فاكشر مثل صهاريج تخزين النفط يجب عليه الحصول على تصريح بهذا العمل من ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الخامسة

اذا كان العمل يجرى فى داخل غرفة او صهريج او وعاء كبير او انبوب او ملخنة او اى حيز آخر محدود السعة ، ويحتمل ان تتواجد فيه ابخرة تمثل خطرا على الفرد الذى يتواجد فى هذا الحيز ، او تقل فيه نسبة الاكسجين الى حد كبير ، يجب اتخاذ الاحتياطات الآتية :

١ - ان يزود الحيز ذو السعة المحدودة بمخرج يمكن ان يكون مستطيل الشكل او بيضاويا او دائريا ، ولا يقل طوله عن ١٨ بوصة وعرضه عن ١٦ بوصة او لا يقل قطره عن ١٨ بوصة اذا كان دائريا ، وفى حالة عربة الصهريج او الجهاز المتحرك يجب الا تقل الفتحة عن ١٦ بوصة طولا و ١٤ بوصة عرضا او تكون ذات قطر لا يقل عن ١٦ بوصة اذا كانت الفتحة دائرية .

٢ - لا يجوز لاي فرد ان يتواجد فى الحيز المحدود السعة لاي غرض كان الا اذا كان يرتدى جهازا مناسباً للتنفس والا اذا كان مخولا للدخول فى هذا الحيز من شخص مختص ، على أن يزود كلما امكن ذلك عمليا بحزام مربوط جيدا بجبل طرفه الآخر يكون لدى فرد يراقب من خارج الحيز المحدود . ويستطيع ان يجذب للخرج اذا لزم الامر .

٣ - لاينطبق البند (٢) من هذه المادة فى الحالات التى يكون فيها الحيز المحدود السعة آمنا لفترة محدودة بمقتضى شهادة من شخص مختص ويمكن الدخول اليه بدون جهاز تنفس طالما لم تنته فترة الامان المحدودة فى الشهادة . ولكن لايحوز السماح لاي فرد بالدخول فى هذا الحيز الا بعد تحذيرة بموعد انتهاء فترة الامان .

٤ - لاتعطى الشهادة المشار اليها فى البند السابق لاي حيز محدود السعة الا بعد التأكد من تنفيذ مايلى :

أ - اتخاذ كافة الخطوات الفعالة الكفيلة بمنع دخول اية ابخرة خطرة .

ب - ابعاد اية رواسب او تراكمات يمكن ان يتصاعد منها اية ابخرة خطرة والتأكد من ان الحيز لايجتوى على اية مواد اخرى يمكن ان يتصاعد منها ابخرة خطرة .

ج - تهوية المكان بدرجة كافية ، واختبارة للتأكد من خلوة من الابخرة الخطرة ووجود كمية كافية من الهواء للتنفس . ويمكن التجاوز عن احكام الفقرة (ب) من هذا البند اذا كانت الرواسب او المواد الاخرى المشار اليها لا يمكن ان تعطى سوى كمية قليلة من الابخرة تأثيرها غير فعال .

- ٥ - يجب ان توفر كمية كافية من اجهزة التنفس تكون متاحة وجاهزة الاستعمال ، من طراز الاحزمة والحبال واجهزة الانفاش والاكسجين وان تصان هذه الاجهزة والحبال والاحزمة وان يجرى اختبارها وفحصها بواسطة شخص مختص فحصا شاملا شهريا على الاقل او على فترات يحددها شخص مختص ، على ان يحتفظ بتقرير تدون فيه نتائج الفحص والاختبار ويوقع عليه من الشخص الذى قام بالفحص والاختبار ويكون متاحا للتفتيش .
- ٦ - يجب تدريب عدد كاف من الموظفين وتدريبهم على استخدام الاجهزة الوارد ذكرها فى البند (٥) وكذلك تدريبهم على طريقة للتنفس الصناعى .

المادة السادسة

- لوزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره ان يعفى من الالتزام بكل او بعض الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار اذا تبين ان الاشتراطات التى يصدر بشأنها الاعفاء ليست ضرورية لحماية العمال .
- #### المادة السابعة
- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٧٧م
الموافق ١٦ / محرم ١٣٩٨هـ